

بسم الله الرحمن الرحيم

نام کتاب: مکاسب، از شروط متعاقدين تا شرایط عوضين پایه ۸
لطفاً به همه سؤال‌های تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال
آخر نمره داده نمی‌شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

۱- «لو لم یجز المالك و كان المشتري عالماً بالفضولیة، فإن كان الثمن باقیاً استردّه..... و أمّا لو كان تالفاً
فالمعروف عدم رجوع المشتري.....».

(أ) لاستصحاب ملكیة المشتري على الثمن - لقاعدة الاقدام
لتسليطه عليه مجاناً (ب) لعدم حصول ما يوجب انتقاله -

(ج) لقاعدة الضرر - لتسليطه عليه مجاناً (د) لقاعدة الضرر - لقاعدة الاقدام

۲- وجه صحّت و وجه بطلان بيع در «لو أكرهه على بيع واحد غير معین من عبيدين فباعهما دفعة» را بیان
کنید.

«فی رجل اشترى من امرأة من آل فلان قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنّها قد قبضت المال و لم تقبضه،
فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: (قل له: يمنعها أشدّ المنع؛ فإنّها باعت ما لم تملكه)».

۳- مفاد روایت فوق و استدلال به آن بر بطلان بيع فضولی را توضیح دهید.

۴- إذا باع الفضولی كلياً في ذمّة الغير أو اشترى بكلي في ذمّة الغير فالعقد [على القول بصحّة الفضولی].....
(أ) صحيح؛ لعدم الفرق بين كون مال الغير عيناً أو ديناً (ب) باطل؛ لاشتراط كون العوضين عيناً في
الفضولیة

(ج) صحيح إن كان ما في الذمّة مبيعاً (د) صحيح بشرط إجازة الطرف الاصيل

۵- در عقد فضولی بنا بر قول به كشف آیا اصیل حقّ به هم زدن عقد را دارد یا خير؟ چرا؟

«استدلّ علی الكشف بأنّ الاجازة متعلّقة بالعقد، فهي رضا بمضمونه و ليس الّا نقل العوضين من حين العقد. و یرد علیه أنّ مضمون العقد ليس هو النقل من حينه... و لذلك لم يكن مقتضى القبول وقوع الملك من زمان الايجاب مع أنّه ليس إلّا رضا بمضمون الايجاب».

۶- وجه استدلال و پاسخ مصنف را تقرير نماييد.

«احتجّ لبطلان بيع الفضوليّ بمفهوم الحصر أو سياق التحديد في قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارةً عن تراض). و فيه: أنّ دلالتة على الحصر ممنوعه؛ لانقطاع الاستثناء، و أمّا سياق التحديد الموجب لثبوت مفهوم القيد فهو مع تسليمه مخصوص بما إذا لم يكن للقيد فائدة أخرى، ككونه وارداً مورد الغالب».

۷- با توجه به عبارت، جواب مرحوم شيخ از استدلال به مفهوم حصر و سياق تحديد را توضيح دهيد.

۸- لو باع عن المالك معتقداً لكونه غير جائز التصرف، فبان كونه ولياً... .

(أ) فلا إشكال في لزوم حتى على القول ببطلان الفضوليّ (ب) فالظاهر الصحة إن أجاز المولى عليه (ج) فالصحة موقوفة على صحة الفضوليّ (د) فالأقوى الصحة مع ثبوت الخيار للمشتري

۹- آیا به نظر مرحوم شيخ، معامله صبی در اشیاء یسیره صحیح است یا خیر؟ چرا؟

«لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله كالخمر والخنزير صفقةً بثمن واحد صحّ في المملوك عندنا، ... ثمّ إنّ طريق تقسيط الثمن على المملوك و غيره بتقويم كلّ منهما منفرداً و نسبة قيمة المملوك الى مجموع القيمتين».

۱۰- با توجه به عبارت طريق تقسيط ثمن را در ضمن مثال توضيح دهيد.

«ما يغرمه المشتري للمالك في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن الحاصلة وقت العقد، كما لو باع الفضوليّ ما يسوي عشرين بعشرة فتلف فأخذ منه المالك عشرين فانه لا يرجع بعشرة الثمن، و إلّا لزم تلفه

من کیس البایع من دون أن یغره فی ذلك؛ لأنه لو فرض صدق البایع فی دعوی المملکیة لم یزل غرامة المشتري للثمن بإزاء المبیع التالف؛ فهذه الغرامة للثمن لم تنشأ عن کذب البایع».

۱۱- با توجه به متن وجه عدم جواز رجوع به مقدار ثمن (یعنی عشرة الثمن) را توضیح دهید.

۱۲- إذا باع الفضولی للمالك مع عدم سبق منع من المالك فالمشهور فیه:

(أ) البطلان؛ لعدم صدق اسم العقد علیه

(ب) البطلان؛ لعدم سبق إذن المالك

(ج) ثبوت الخيار للمشتري؛ لعدم كونه عالماً بفضولیة البایع

(د) الصحة؛ لعموم أدلة البیع والعقود

«و أمّا تعیین الموجوب لخصوص المشتري المخاطب والقابل لخصوص البائع فیحتمل اعتباره إلاّ فیما علم من الخارج عدم إرادة خصوص المخاطب لكلّ من المتخاطبین كما فی غالب البیوع والاجارات... و یحتمل عدم اعتباره إلاّ فیما علم من الخارج إرادة خصوص الطرفين كما فی النکاح».

۱۳- فرع مذکور و دو احتمال موجود در آن را توضیح دهید.

<http://zokr.com> انجمنهای تخصصی دروس حوزه های علمیه <http://zokr.ir>

<http://yaalee.com> انجمنهای تخصصی فقه أهل بیت (علیهم السلام) <http://yaalee.ir>

Copyright © Zokr.Com

Copyright © Yaalee.Com

تمام حقوق محفوظ است، نقل تمام یا بخشی از مطالب حتا با ذکر نام منبع، ممنوع و محدود است.